

الباب الخامس الموازنة

obeikandi.com

الموازنة العامة للدولة تعرف من منظور تخطيطي بأنها تعبير مالى لبرنامج العمل المعتمد الذى تعتمده الحكومة تنفيذه فى السنة القادمة ومن منظور مالى فهى عبارة عن:

- ١ - بيان بمصروفات الدولة وإيراداتها.
- ٢ - هذا البيان تقديرى لأنه يخص سنة مقبلة لم تبدأ بعد.
- ٣ - هذا البيان الغرض منه تحقيق المصالح العامة.
- ٤ - هذا البيان معتمد من أهل الشورى.
- ٥ - هذا البيان عن فترة زمنية محددة عادة بالسنة.

فالموازنة هى النظرة الاقتصادية فى حالة الممارسة - أى الاقتصاد التطبيقى - حيث تخصص الموارد وتوزع على مختلف الحاجات.

والاقتصاد العام تيار مستمر من الحركة والنشاط الاقتصادى، يرتبط فيه الحاضر بالمستقبل، ويرتبط التنفيذ بالتخطيط، والموازنة تعكس هذه العلاقات فهى دراسة حركية غير ساكنة، فإعدادها تقدير للسنة المقبلة يواكب مراجعة ختاميات السنة المنتهية وتنفيذ السنة الجارية، فى علاقة متبادلة بين الماضى والحاضر والمستقبل. هذا فضلاً عن أننا نعيش فى عالم دائم التغير، سكانه، وتقدمه الفنى، وموارده المتاحة، وظروفه المناخية... مما يجعل دخله وإنتاجه وحاجاته دائمة التغير، ويجعل الميزانية بالتالى غير ثابتة فى حجمها وأهدافها.

ودراسة مقومات الموازنة القومية يوفر المعلومات اللازمة لصياغة السياسة الاقتصادية للدولة ووسائل تنفيذها، وحيث تكون بيانات الموازنة العامة أقرب للصحة وأسلم فى اتخاذ القرار.

لهذا عرف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى مصر الموازنة العامة بأنها: برنامج مالى للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة فى إطار الخطة العامة للتنمية، وطبقاً للسياسة العامة للدولة.

ونوجز التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من مسميات فيما يلى:

الموازنة العامة للمنشأة = تتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التخطيطية للمنشأة = بيان يتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات خلال سنة.

الميزان القومى = يتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التقديرية = تقدير مفصل معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة بالعملة المحلية عن فترة زمنية غالباً سنة.

الموازنة النقدية = بيان يتضمن تقدير موارد المجتمع من النقد الأجنبى وأوجه استخدامات هذه الموارد خلال فترة زمنية غالباً سنة.

الحساب الختامى = بيان يتضمن النفقات العامة التى تم إنفاقها فعلاً والإيرادات العامة التى تم تحصيلها فعلاً خلال فترة مالية منتية غالباً ما تكون سنة.

موازنة الاقتصاد القومى = بيان يتضمن تقديرات عن النشاط الاقتصادى فى مجموعه (الناتج القومى، الاستهلاك، الاستثمار، الصادرات، الواردات ... الخ) وذلك خلال فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة.

الحسابات القومية = مجموعة من الحسابات تتضمن تسجيلاً مختلف أوجه النشاط الاقتصادى للمجتمع بأكمله من خلال حساب الدخل القومى وتكوينه وتوزيعه عن فترة مالية سابقة غالباً ما تكون سنة.

الخطة الشاملة = برنامج يوضح الأهداف التى يرمى المجتمع إلى تحقيقها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة^(١)

أهداف الموازنة :

وبناء على ما فهمناه من سياسة الإسلام المالية من أن دور الدولة تكميلى والأصل فى التنمية يقوم على عاتق القطاع الخاص الملتزم بالحلل والبعد عن الحرام، والمنفق زكاة ماله للرعاية الاجتماعية، فإن تحديد الإنفاق العام لذلك لا بد أن يعتمد على رؤية الحسابات القومية من إدخار واستثمار وإنتاج واستهلاك، ليحدد ما يخص القطاع الخاص وما تدعو المصلحة العامة بضوابطها الشرعية الدولة للقيام به. فالرؤية الإسلامية إذن تربط النظرة للموازنة العامة بالفهم العميق لموازنة الاقتصاد القومى.

(١) اقتصاديات المالية العامة - د / على لطفى ص ٢٤٩:٢٥٢.

والاتجاه الحديث يهدف إلى إدماج موارد الدولة في موازنة الاقتصاد القومي . وهذا يهمننا في الدراسات الإسلامية التي تربط النفقات الاستثنائية بضوابط الحاجة العامة . وهي لا يمكن معرفتها إلا بدراسة الاقتصاد القومي . فعجز الاستثمار عن الادخار وزيادة الواردات على الصادرات تنعكس بالتالي على عجز في الموازنة العامة . وهذا يتطلب قيام الدولة بدورها لإعادة التوازن . هذا الدور يحتاج إلى فحص عميق للاقتصاد القومي ابتداء لمعرفة احتياجاته وعلاج قصوره . وإذا تقرر بذلك حاجة عامة احتاجت إلى إيراد يتطلب توفيره فقها ودراية ، لارتباطه بحقوق الإنسان في ماله وحرمة .

واستخدام مطابقات الحسابات القومية يفسر هذا الموضوع .

الإنفاق الحكومي + الاستثمار + الصادرات = الإذخار + الواردات + الإيرادات الحكومية
[الإيرادات الحكومية - الإنفاق الحكومي] + [الإذخار - الاستثمار] = (الصادرات - الواردات) .

العجز (الفائض) + (الادخار - الاستثمار) = صافي الحساب الجارى لميزان المدفوعات .

فالعجز يتزايد بوجود فجوة موارد : ويتضاعف أيضاً بوجود عجز في ميزان المدفوعات . وبهذا فإن خطة الدولة الإنفاقية ورعايتها للمصالح العامة ترتبط بالموازنة العامة وبالحسابات القومية داخلية وخارجية .

وفضلاً عن هذه الأهداف التخطيطية فإن هناك أهدافاً رقابية ، لأن مناقشة الموازنة تشريعياً تتيح لنواب الشعب مراقبة صرف الأموال العامة ومحاسبة المسؤول عن الانحراف . كما يرجع إليهم في التوظيف عند العجز وفي ذلك ضمان لحماية الملكية الخاصة ولحسن استخدام موارد الأمة .

وهناك أيضاً أهدافاً إدارية حيث تبين مدى الانتظام والجدية في أداء الأجهزة الإدارية وانجازها للأهداف المرسومة ، وأن ما يصرف من أموال عامة يحقق أغراضه

نظرة تاريخية :

يزعم كتاب المالية أن الموازنة لم تعرف إلا حديثاً . ويردون نشأتها إلى انجلترا حين تقرر في عهد الملك شارل الأول حق النواب في الموافقة على جباية الضرائب سنة

١٦٢٨ م، وامتدت بعد ذلك إلى جميع عناصر الإيرادات العامة، وأخيراً كان من حق البرلمان البريطاني الاعتماد الدوري للإيرادات والنفقات سنة ١٨٣٧، في عهد الملكة فكتوريا^(٢).

ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التي مرت بها بالإنجلترا تقريباً، وفي سنة ١٨١٤ بعد سقوط نابليون، صدرت في فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، ومن أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلي الشعب لها. ولم تظهر الميزانية في شكلها الحاضر إلا في أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر^(٣).

وهذا ديدن الغرب في شتى العلوم، محاولة لإهدار دور المسلمين وإخفاء مساهمتهم، ونسبة ذلك ادعاء وزوراً إلى الغرب وحده.

فقد تعلم المسلمون في الصدر الأول مبادئ إعداد الحساب الختامي منذ تقرر أخذ الزكاة على أموال الأغنياء وردها للفقراء، وقام عامل الزكاة بالأخذ، وقام صاحب المال بالحضر، فوضع أصوله في جانب، وطرح منها خصومه، أى ديونه وإعفاءاته، وكان ذلك وعاء الزكاة. في قائمة بها أصول وخصوم وإعفاءات. والأهم هو سنوية الحساب حيث يتحقق الثناء، فكان ذلك يجري سنوياً في ميعاد محدد. وبهذا فإن معالم الحساب الختامي في الدولة الإسلامية اتضحت وتقررت من أربعة عشر قرناً. ويتصور البعض أنه من الموضوعية إنكار وجود الموازنة في الفكر الإسلامي خاصة والفكر الإسلامي عامة قبل الميزانية الحديثة^(٤).

وسبب هذا عدم التفرقة بين الدرجة والنوع في سلم التطور، فتقدير الموقف المالى للدولة لا يختلف كثيراً عن القرية، ومن قرن حديث إلى قرون سابقة من ناحية النوع وإن اختلف من ناحية الدرجة.

ومن الغريب أن المفكرين الغربيين ينسبون الموازنة إلى الإنجيل من واقع قصة يوسف عليه السلام، وتقديره لأزمة فرعون الاقتصادية وتخطيطه لحلها^(٥).

(٢) موجز في المالية العامة - د / محمود عطية ص ٤٢٤.

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٥.

(٤) الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة - د / مندر حفص ص ٩ ندوه الدولة في صدر الإسلام ١٤٠٧ هـ - جامعة اليرموك - الأردن.

(٥) Corporate Blanning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970, TPP 39

أساليب إعداد الموازنة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر - د. عبد الحميد عشاوى ص ١ نفس السابق.

وأيضاً عرفت الدولة الإسلامية الموازنة التقديرية قبل أن يعرفها الغرب .

فهذا النويرى الذى عاش فى أوائل لقرن الثامن يتحدث عن الموازنة التقديرية فيقول : (ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع ، وهو الارتفاع بعينه ، إلا أنه لا يضيف منه حاصلًا ولا باقياً ، ولا المفصل فيه الجوالى بالأسماء ، بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف (يعنى تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة (يعنى النفقات) ، ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة) (٦) .

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامى المعروف حالياً ، وهو ما تم إنفاقه وما تم تحصيله فعلاً للسنة الماضية .

وتقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما سوف يتحصل للسنة المقبلة ، وهذا هو ما يعرف حالياً بالموازنة ، بل إن النويرى أفصح عن الميزانية حين قال فى آخر كلامه (ليظهر ميزان تلك الجهة) .

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المقرئى فى خططه حيث قال : (وأمر الوزير الناصر الدين أبو الحسن عبدالرحمن اليازورى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر . أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات (تقدير الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وما عليه ، وسلم الجميع لمولى ديوان المجلس ، وهو زمام الدواوين ، فنظم عليه عملاً جامعاً (الميزانية العامة) وأتاه به ، فوجد ارتفاع الدولة ألفى ألف دينار (٦ مكرر) .

ولسنا فى مجال عقد مقابلة بين الوضعية والإسلام ، ولكن حسبنا فى هذا الأمر الاجتهادى أن نبين نقط الافتراق أو الاتفاق بين مجرى نهـر النظام المالى الإسلامى ومجرى نهـر النظام المالى الوضعى . فكما بينا ذلك فى منابع هذا نهـر أوعية وأنصبة وفى مصبه مصارف وإعفاءات ، فإن نفس الأمر يتم بتحليل الموازنة التى تخطط تقديرًا وتراقب تنفيذًا وتعطى النتائج الختامية .

(٦) نهاية الإرب فى فنون الأدب ج ٨ ص ٢٩٧ - مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٠ هـ

والجوالى : المحصل من أهل الدمة .

(٦ مكرر) الحطط المقرئىة - المجلد الأول ج ٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨ - مكتبة إحياء العلوم .

الفصل الأول مبادئ الميزانية

استقر الفكر المالى على عدة مبادئ لإعداد الميزانية ضماناً لحسن إدارة المال العام.

والذى يعنينا هنا هو توضيح فقط الافتراق والاتفاق بين المالية الإسلامية والمالية المعاصرة.

وإليك هذه المبادئ باختصار:

١ - السنوية:

يقول الله تعالى: ﴿إِنْ عَدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٧).

اتفق على استخدام السنة زمناً للميزانية فلا تعد إلا عندما يحول الحول. وذلك لعدة أسباب:

أ - فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية، وما يتبعها من تحقق الإيراد في فترة وطلب الصرف على الإنتاج في فترة أخرى. والسنة تستوعب الإيراد والمصروف، وتحقق النتائج المالية للعملية الإنتاجية التى تستمر فترة من الزمن، لا يتحقق الثمأ إلا بمرورها. وهذا يمكن من التنسيق بين الموازنة وبقية الموازنات والحسابات والخطة القومية.

ب - كما نعلم فإن الموازنة تنبؤ بالوقائع المستقبلية. والرؤية خلال سنة، تكون أقرب للدقة، وكلما زادت عن ذلك كلما صعبت الرؤية وتخبطت الاستنتاجات، وصعب على أجهزة الرقابة على الموازنة.

(٧) سورة التوبة: آية ٣٦.

ج - الموازنة على مستوى الدولة تحتاج إلى عبء إدارى وفنى كبير ، وكذلك الرقابة على التنفيذ تحتاج فسحة من الزمن لتحقيق النتائج . وهذا صعب التحقق لو قلت مدة الموازنة عن سنة ، وتضطرب الميزانية ارتفاعاً وانخفاضاً حسب الإيراد أو المصروف القصير الأجل .^٨

ولقد كان شرط حولان الحول على المال لتحقيق علة التمام التى تجب على أساسها الزكاة ، الدرس الأول الذى تعلمته البشرية فى حولة المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمستقبل والرقابة على المال العام وتحقيق المصلحة .

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله - ﷺ - يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)^(٨) .

قال النووي : (قال الشافعى فى المختصر والأصحاب ينبغي للساعى أن يعين شهراً يأتهم فيه . قال الشافعى والأصحاب ، ويستحسن أن يكون هذا الشهر هو المحرم صيفاً أو شتاءً لأنه أول السنة الشرعية)^(٩)

هذا من جانب الإيراد وفى المالية الإسلامية تمثل الزكاة العمود الفقرى فيه .

أما من جانب الصرف فالسنوية أيضاً أساس ، عندما قدم أبو هريرة على عمر بن الخطاب من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم صعد على المنبر واستشار المسلمين ، فقال له على بن أبى طالب : (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً ، فدوّن ديواناً وجند جنوداً فأخذ يقوله)^(١٠) .

(٨) إرواء الغليل - تحقيق الألبانى - ج ٣ ص ٢٦٩ وقال صحيح .

(٩) المجموع ج ٦ ص ١٧٠ النووى .

(١٠) الأحكام السلطانية - الماوردى - ص ١٩٩ .

وتعدّ الميزانية كذلك على مدى سنة وذلك في إعداد الارتفاع ففي نهاية الإرب : (عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أو لها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذى الحجة منها)^(١١).

ونظراً لمشكلة اعتمادات المشاريع الطويلة الأجل وعدم ضبط الإنفاق عليها سنوياً، تؤخذ موافقة السلطات النيابية لمبدأ القيام بالمشروع منظماً على مدة زمنية في إنفاقه. وهذه إجازة للقيام بالنفقة دون دفع فعلى لها، وتدرج على مراحل في ميزانيات تالية، وهنا يسهل نقل الاعتماد والصرف مع تأجيل الدفع على مسؤولية إدارة المشروع، دون تخطي للاعتماد الكلى إلا بمراجعة السلطات النيابية.

ولما كان يؤخذ بأسلوب القيد في الميزانية دون خصم المديونية وإضافة الدائنية، اختلف المعاصرون هل يأخذون بالأساس النقدي أو طريقة حساب الخزنة في إقفال الميزانية، فيقيد ما حصل فعلاً من إيرادات ومصروفات دون نظر للإيراد المستحق أو المصروف المستحق، فيدخل في السنة التالية ويظهر بالطبع الموقف المالى على غير حقيقته.

ولهذا لجأوا إلى طريقة الاستحقاق أو حساب التسوية، وتظل الميزانية مؤجلة دون إقفال حتى يتم تحصيل أو صرف المستحقات لفترة زمنية معينة تقفل بعدها، حتى وإن بقيت مستحقات.

٢ - التوازن :

يستحسن الوقوف عند هذا المبدأ لأنه بلاشك يعتبر من أكبر المشاكل التي تواجهها المالية المعاصرة، حيث تعتبر الموازنة غير المتوازنة مطلب عصى وسبب من أسباب التنمية.

وتؤكد هذا المفهوم الخاطيء بعد تربيع السياسة المالية لكينز على عرش الفكر الاقتصادى. وقد بينا فيما سبق حين ناقشنا قضيتى الدين العام والإنفاق بالعجز مدى سهولة هذين البابين من الإيراد. وبينما بما لا يدع مجالاً للشك مدى المظالم الاجتماعية التي تحيق بغالبية الناس نتيجة سلب هذا الإيراد الظالم، ووقوع عبئه على محدودى

(١١) نهاية الآرب ص ٢٨٥ - مقال الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى - مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - العدد الأول سنة ١٩٨٤ م - د / محمد عبدالحليم عمر ص ٦١.

الدخل بطريق غير مباشر، ونتائج التضخم على دخول الناس وعلى قيمة الدين المقرض للدولة من الناس جبراً أو اختياراً - وقد اعترفت أمريكا وأوروبا بذلك بعد دخولها في عصر التضخم الركودى منذ السبعينات من هذا القرن فأخذت بعده تغير هذا الاتجاه .

وبلاشك يجب أن نؤصل هذا المبدأ على القواعد الأساسية التى أرسيناها مسبقاً، وأهمها حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعدم جواز تعشيره ومكان المكاسين فى النار .

ومن هنا كان الواجب الأول مراعاة التوازن بين ما أخذ من الناس بالحق كالزكاة، وما أخذ برضاهم لتحقيق مصلحتهم، وما فرضته الحاجة والمصلحة المنضبطة من ضرورات حربية أو معاشية أو تنموية وهو ذلك الإنفاق الذى تحددت معاملة من منطلق حجم الإيراد وقيود المصلحة .

والواقع أن تحقق عجز فى الميزانية نتيجة الإنفاق المتسبب دون قيد من حجم الإيراد والمصلحة، يعرض الدولة لخطر الإفلاس وليس ذلك ببعيد عنا فى التاريخ العصرى فقد تعرضت فرنسا للإفلاس سنة ١٧٨٩ م وتعرضت مصر لذلك أيضاً فى عصر إسماعيل منذ مدة قصيرة لا تزيد عن قرن .

وتضطر الدولة لسد هذا العجز إلى طريقين : (١) إما إلى اقتراض أجنبى يفتح الباب على مصراعيه للاستعمار الاقتصادى والتخريب اليهودى والأجنبى ، (٢) وإما إلى التضخم بالإصدار النقدى، وهذا يضع الناس على نار من الأسعار، وضيق من العيش، فى أوسع أبواب أكل مال الناس بالباطل سمة الظالمين والجبارين والعياذ بالله .

كما يجب أن نشير أيضاً إلى خطر الفائض، لأن معناه حجب قطاع من الأموال عن الاستثمار فى القطاع الخاص، وحرمان المجتمع من فيض الطيبات وتحويلها إلى اكتناز عقيم، لا يلبث أن ينعكس فى قلة الطلب الفعال والكساد . اللهم إلا إذا كان مالاً فائضاً من مكاسب خارجية ويحتاج إلى وقت لامتناعه فى مشروعات استثمارية داخلية .

يقول الماوردى : (وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب،

يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول..

وإن كان ما أخذ به الولاية من تغيير غير مسوغ في الشرع، ولا وجه له في الاجتهاد، كانت الحقوق على الحكم الأول. وكان الثاني مردوداً، سواء غمروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال^(١٢).

ويعالج الإسلام ذلك عجز الموازنة بعدة أساليب:

١ - عند التنبؤ بأزمة لابد أن تأخذ الدولة أهبتها لتحقيق فائض لمواجهة ذلك إذا عجز بيت مال، والذين على ذلك هو ما أشار إليه القرآن في خطة سيدنا يوسف عليه السلام في السنين العجاف. ولا نختار لذلك رأى الشافعية ونختار رأى الأحاف^(١٣) في إمكان الادخار عند احتمال ظهور عجز لصعوبات متوقعة، حتى لا يتقل عاء لتوظيف.

٢ - أسلوب التوظيف هو طريقة المثالية لتحقيق التوازن، حيث أنه يؤخذ من فصول أموال الأغنياء زيادة عن الزكاة وبنفس أسلوب الزكاة. خصوصاً إذا اتصل الأمر بالضرورت والحاجات.

٣ - إن أسلوب لذي يمكن في الإسلام مع التأكد من القدرة على السداد.

٣ - التخصيص

تقوم الموازنة العصرية على مبدأ العمومية أى شيوع الموارد العامة والنفقات العامة، فترفض من ناحية مبدأ تخصيص إيراد معين. ولهذا تدرج جميع الإيرادات وجميع المصروفات بالتفصيل ذلك لأن عمومية الإيرادات تحتم ذكرها تماماً في جانب وذكر المصروفات في جانب آخر بالتفصيل.

ونظراً لأن نظامها مركزي أى أن المحلية ليس لها من صلاحيات إلا بمقتضى تعليمات من المركز فلا يكفي بأرصدة العمليات المحلية أو المشروعات للقيود بالميزانية العمومية. وبهذا تتضح الميزانية ويزداد التكرار والتفاصيل المملة.

(١٢) الأحكام السنطانية ص ٢٠٨، ٢٠٩ دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ.

(١٣) نفس المصدر ص ٢١٥.

أما القاعدة في المالية الإسلامية فتقوم على التخصيص المنع بالنسبة موازنة الرعاية الاجتماعية، وبالأولويات في موازنة المصالح العامة، وموازنة الاستقرار عند الفائض يوجه للكمالات والاحتياطي، وعند عجز أحد الميزانين يسد بالتوظيف والقروض والتبرع.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٤).

يقول اسوى: (وأما العزاة المرتبوت في ديون مستصحب بهم به حتى فلا يعصرب من الزكاة بسبب الغرر بلا خلاف، وإن كان فيه وصله آخر يستحقون به أعصرب به أن يكون غراماً أثر من سبيل. قال أصحابنا: فإن كان ربح من المرتزقة المرتبين في الديوان جعله من أهل الصدقات. وكذا موازنة واحد من أهل الصدقات أن يصور من المرتزقة جعل منهم، فيعصى من الفقه ولا يعصى من الصدقات. قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات في الفقه ولا لأهل الفقه في الصدقات) (١٥).

ويقول الماوردي: (وإذا فضل من مال الخراج فاضل من أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة يرضعه في بيت المال المنعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمه، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طلب الخليفة بتمامه من بيت المال، ونقص مال الصدقات من أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق جيش مقدرة بالكهنية وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود) (١٦).

ويقول أبو يوسف: (ولا ينبغي أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات وانعشور لأن الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه) (١٧).

وقد عرفت المالية العصرية بعض أشكال من هذا التخصيص كتخصيص إيرادات ممالك الدولة لصيانة المرافق العامة. وتخصيص الرسوم ذات الصلة المحلية لحد

(١٤) سورة التوبة. آية ٣٠.

(١٥) الشموع - شرح المهذب - ج ٦ ص ١٣ اسوى.

(١٦) لأحكام السلطانية ص ٣١.

(١٧) الخراج ص ٨٠ أبو يوسف.

المنطقة . والاتجاه الحديث يدعو إلى التخصيص على مستوى الإيراد كله ضماناً لحسن استخدام المال العام . كما أن النفقات فعلاً تخصص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه النشاط العام وتقضى بأن الاعتماد المخصص لإنفاق معين لا يجوز استخدامه في تمويل نشاط آخر إلا بموافقة السلطة النيابية ، أو بصلاحيات محددة للسلطة التنفيذية في نقل مبلغ من بند إلى آخر داخل نفس الوحدة .

٤ - المحلية :

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية ، ونعنى بها إعطاء سلطة تحديد المصروفات وتحصيل الإيرادات لوزارة المالية بالعاصمة إلا أن الفكر الإسلامى يأخذ بديلاً عنه بمبدأ المحلية ، فلا يسجل في الموازنة العامة إلا صافي المحليات .

قال أبو عبيد : (عن سفيان بن سعيد : أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى) (١٨) .

عن إبراهيم بن عطاء - مولى عمران بن حصين - عن أبيه : أن ، ياداً أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها ، على عهد رسول الله ﷺ - ، ووضعناها حيث كنا نضعها ، على عهد رسول الله ﷺ - (١٩) .

فأهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه أحق بصدقته ، مادام فهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صاقتها ، حتى يرجع الساعى ولا شئ معه منها .

وقد حللنا من أسباب تضخم النفقات العامة في الدولة العصرية ومركزية التحصيل والإنفاق فكانت العناية للأقرب ، فازدحمت المدن وزادت حدة المشاكل والإنفاق .

وإذا كان النظام المالى في الولايات في الإسلام قد تمكن من تحويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضاً يؤول إلى بيت المال ، فإن نظم التمويل الحالية

(١٨) الأموال ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(١٩) صحيح سنن أبو داود - تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٥ .

للمحافظات أدت إلى اعتماد هذه الوحدات المحلية اعتماداً مستمراً على الإعانات المالية من الحكومة المركزية. فمن تحليل بيانات الدول الأعضاء في أحد مؤتمرات الاتحاد الدولي للسلطات المحلية في يونيو ١٩٦٩ م الذي عقد بمدينة فيينا بالتمسا، اتضح أن السلطات المحلية مهما نجحت في اكتشاف موارد مالية جديدة، فإن موازنتها لا تتوازن وتظل معتمدة على الإعانات في تحقيق التوازن^(٢٠).

وفي الدول التي تحتفظ بالمركزية تضم ميزانية الدولة كافة إيرادات الهيئات المحلية، أما في الدول التي تتسم باللامركزية فإن إيرادات ونفقات ميزانية الهيئات المحلية لا تدخل في هذه الميزانية.

ففي الجمهورية الفرنسية تقوم الإدارة المركزية بكثير من الاختصاصات ولا تترك للإدارة المحلية إلا قليلاً من الإدارة وبذلك فنفقات وإيرادات المحليات تدخل الميزانية العامة للدولة ويرجع ذلك لأن الإدارة المركزية في القرون الماضية كانت تخشى من استقلال الرؤساء المحليين ومناوئتهم لها ومناقشتهم ومنافستهم في إدارة دفة البلاد. لذلك لم تقبل إعطاء قدر كبير من الاستقلال لها.

أما في ألمانيا الاتحادية فيلاحظ أنها كانت مكونة من ولايات مستقلة كل منها عن الأخرى تمام الاستقلال ولكن باتحادها أعطيت الإدارة المركزية بعض الاختصاصات ولكن تركت لها كثيراً من عوامل الاستقلال ونتيجة ذلك اختصت الإدارة المحلية بميزانية واسعة لإدارتها بمعرفة الأجهزة الشعبية المحلية. أما الإدارة المركزية فميزانياتها تبدو قليلة بالنسبة لميزانية الإدارات المحلية.

وفي الاتحاد السوفيتي وطبقاً لمبادئ الشيوعية فإن الجهاز المركزي يحتفظ بإدارة مركزية واسعة ولا تترك إلا اختصاصات محدودة للإدارة المحلية وبالتالي فإن نفقات المحليات وميزانياتها نسبتها قليلة بالنسبة لميزانية الدولة.

وفي المملكة المتحدة تقوم المحليات بالجهد الأكبر في إدارة شئونها والانفاق على خدماتها لأن الشعب البريطاني قد تعود على القيام بخدمات محلية داخل نطاق الاقليم أو المجلس المحلي وخصصت موارد محددة لتمويل الإدارة المحلية.

وتتشابه الإدارة المحلية في الولايات المتحدة مع الإدارة المحلية في إنجلترا.

(٢٠) النظم المالية في الإسلام - قطب إبراهيم محمد ص ٢٠٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.

وعلى كل فإنه يراعى بعض المبادئ فى توزيع المرافق والاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية وبالتالى فى توزيع النفقات القومية والمحلية.

فالمرافق التى تهتم الدولة فى مجموعها تتولاها السلطة المركزية باعتبارها أقدر من الهيئات المحلية على تقدير صالح الدولة فى مجموعها وعلى تجنيد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها مثل الدفاع والقضاء وكذلك تتولى الدولة الجزء الأكبر من المرافق التى تسير على أسلوب واحد مثل الأمن العام.

- أما الهيئات المحلية فتتولى المرافق التى تهتم الإقليم مباشرة أو التى يختص بها الإقليم بالذات دون غيره أو المرافق التى تحتاج إلى رقابة دقيقة مستمرة كالصحة والشئون الاجتماعية^(٢١).

وفى دراسة عن المحليات فى مصر تقول:

(تتكون الموارد المالية المحلية فى مصر أساساً من:

- الضرائب التى تفرض على أوعية محلية وتشمل الضريبة الإضافية المعلاة على الصادرات والواردات وعلى القيم المنقولة والأرباح التجارية بما لا يتجاوز ٥٪ من القيم الأصلية على تلك الأوعية، وضرائب رسوم المركبات والعقارات والملاهى والأطيان.
- الرسوم والأثمان التى تحصل مقابل خدمات أو الانتفاع بحقوق معينة.
- الإيجارات.
- حصيلة بيع الأراضى والعقارات المملوكة للسلطات المحلية.
- القروض والمنح والتبرعات.
- الإعانات الحكومية.

غير أن الواضح أن إسهام هذه الموارد فى تمويل التنمية المحلية لم يزل محدوداً بل ويتراجع دوره، فإن نسبة المكون «المحلى» من استثمارات المحليات لا تتجاوز حوالى ١٥٪ بينما يمثل التمويل المركزى والإعانات والقروض الجانب الأعظم من هذه الاستثمارات. وفى مشروعات الخدمة بشكل خاص لا تتجاوز نسبة مساهمات المحليات فى التمويل حوالى ٦٪ - ٨٪ بينما تزايدت احتياجات هذه الخدمات عاماً بعد آخر.

(٢١) مبادئ المالية العامة فى الشريعة الإسلامية: عبد الجليل هويدى ص ١٣٩، ١٤٠ - دار الفكر العربى

على أن أسباب انخفاض القدرة التمويلية للمحليات تعود في مجملها إلى عاملين أساسيين :

الأول: هيكل الموارد التمويلية المحلية وعلاقتها بالموارد المركزية من حيث اختلال تركيب هيكل التمويل وجمود الموارد التمويلية والاعتماد على زيادة الاختصاصات السيادية مقابل الاتجاه إلى تحجيم دور المحليات في تنمية مواردها ويرتبط بذلك أيضاً تطور نوعيات جديدة من الأنشطة التي يمكن أن تمثل أوعية تمويلية جديدة على المستوى المحلي لا تشملها قائمة الأنشطة المحلية المنصوص عليها في قوانين المحليات

الثاني: أسلوب إدارة الموارد المالية المحلية بما في ذلك تأثير هذه الإدارة بالسياسات والإجراءات المالية وثبات أو جهود فئات الضرائب الإضافية على الصادرات والواردات وتراجع حجمها، فضلاً عن تعقد الأساليب والإجراءات المالية والإدارية وعدم كفاءة وفاعلية إدارة الحسابات المحلية الخاصة .

كيف السبيل إلى تنمية الموارد المحلية ؟

السبيل المنطقي لتنمية الموارد المحلية يتمثل في دعم القاعدة التمويلية ورفع كفاءتها وهي عملية ذات تأثير متزايد بمعنى أن زيادة حجم النشاط الاقتصادي المحلي ورفع كفاءة إدارته من شأنه إتاحة حجم أكبر من الموارد يوجه بالتالي إلى الاستثمار والتنمية . والقضية لا تقتصر بالتالي على مجرد نقل بعض الموارد المركزية إلى السلطات المحلية ولا بتحويل تلك السلطات حق فرض ضرائب ورسوم جديدة أو الاقتراض الداخلي والخارجي وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على رفع كفاءة الأداء المحلي وتحسين أساليبه وتحديثه، وإزالة التناقضات المحلية / المركزية المؤدية إلى اختلال هيكل التمويل المحلي وإتاحة المرونة في تحديد الأوعية التي يجوز إخضاعها للرسوم المحلية .

على أن أكثر المجالات اتساعاً لتنمية الموارد المحلية ربما تجاوزت حدود تنمية الموارد المحلية الرسمية أو ما يعرف بالادخار الإجباري إلى آفاق جديدة من المشاركة الاستثمارية الجماهيرية تبحث عن مجالات حقيقية وجادة للاستثمار، غير أن تجارب المشاركة الذاتية أو المشاركة الشعبية في التنمية لم تزل بعيدة عن أن تلعب دوراً هي بطبيعتها مهيأة له لسبب بالغ البساطة هو أن المشاركة عملية متكاملة بحيث لا يمكن أن تقتصر على التمويل فحسب إنما تبدأ من مرحلة صياغة الأهداف وصناعة القرار .

إن المجال متسع ورحب لتتولى الأجهزة الإقليمية إنشاء وإدارة مشروعات مشتركة في مجالات الإنتاج والخدمات، ولتقارن مؤسسات التخطيط الإقليمي والمحلي دورها الريادي في تطوير عملية التخطيط على مستوى القرية والمدينة والمحافظه (٢٢). كل هذه الاتجاهات العالمية والمحلية تلقى الضوء على مدى ضرورة وأهمية الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات، ومدى الحكمة في فرض توزيعها محلياً ومنع خروجها حتى تكفي محلها اجتماعياً وتنموياً.

٥ - التعدد:

ترى المالية العصرية ضرورة قيد جميع إيرادات الدولة ومصرفاتها في وثيقة واحدة وهذا ما يسمى بمبدأ الوحدة

وقد أملى عليها هذا اتجاه الدولة العصرية، سواء كانت ديمقراطية أو اشتراكية، إلى المركزية في الإدارة المالية.

وهذا التطبيق لمبدأ الوحدة ظهر عدة ملاءمته لوظيفة الدولة، حتى بالنسبة للاتجاه المتزايد لتدخل الدولة، لصعوبة قياس المتغيرات المتعددة في داخل الميزانية، وما تحويه من التفاصيل وعلاقات متشابكة، فبدأت تخرج على مبدأ الوحدة سواء بإقرارها:

للميزانيات الملحقه: وهي ميزانية خاصة ببعض المصالح الحكومية أو الهيئات العامة - هيئة البرق والبريد مثلاً - فتعطى استقلالاً إدارياً ومالياً، ولا يقيد في ميزانية الدولة إلا الصافي، وترفق الميزانية التفصيلية بميزانية الدولة.

والميزانيات المستقلة: وهنا تتمتع الهيئة بشخصية معنوية مستقلة تماماً، كالقطاع الخاص، حتى لو أعطيت دعماً من الدولة، كما حدث في مصر بالنسبة لهيئة قناة السويس، وفي فرنسا بالنسبة لمؤسسة الكهرباء.

كما أن قيام الدولة ببعض التحويلات المالية التي لا تعتبر إيراداً ولا مصروفاً، كالتأمينات المقدمة من المقاولين كضمان لتنفيذ الأعمال، أو القروض التي تعطى دعماً للمنتجين ثم تستردها، يخصص لها حساب مستقلاً، وإن كان ذلك فيه خطر تهريب النفقات وتأجيل مناقشتها. ويسمى هذا الحساب: بالحسابات الخاصة على الخزنة.

(٢٢) تنمية المحليات وريادة الانتاج - د / رجاء عبدالرسول - الأهرام (جريدة) ١٩٨٨/١٢/١٤.

والميزانية المالية الإسلامية بناء على ما تقدم من قواعد التخصيص والمحلية تتعدد ميزانياتها إما على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة.

يقول العيني أن: (الإمام الأسبجاني في شرحه مختصر الطحاوي جعل ما يجيء ويجمع في بيت المال من الأموال أربع أنواع :

١- نوع من الصدقات، وهي زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار.

٢- ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ويصرف في هذين النوعين في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (٢٣). وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٢٤). ففي الآية الأولى بيان مصرف السبعة، وفي الآية الثانية ما ذكره الله فيها سهم الله تعالى ورسوله واحد، لأن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوى القرى ساقط عندنا، وهم قرابة رسول الله ﷺ -، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي رحمه الله سهم ذى القرى ثابت.

٣- والنوع الثالث: الخراج والجزية وما صولخ عليه من بنى نجران من الحلل، ومع بنى تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، تصرف هذه في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمختسين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة، ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطرق.

٤- والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثاً أو ترك زوجاً أو زوجة، فمصرف هذا نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط، وعقل جنانية، ونفقة من هو عاجز عن

(٢٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢٤) سورة الأنفال: آية ٤١.

الكسب وليس له من يفضى عبيه في نفقته، وما أشبه ذلك فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها بأن لا يجبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية، من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يخل لهم منه إلا مقدار ما يكفهم ويكفى أعوانهم بالمعروف، وإن قصرُوا في ذلك عليهم، صاروا ظلمة مفسدين^(٢٥).

ويمكن تصوير الموازنة في المالية الإسلامية في ثلاث موازنات أساسية نبين مفرداتها بعد:

أنواع الموازنات الإسلامية:

بعد التحليل السابق يمكننا أن نتصور ثلاث موازنات:

١ - الموازنة الأولى:

هي موازنة الرعاية الاجتماعية وتشمل في جانب الإيرادات: الزكاة على الأموال المتداولة (الصناعية والتجارية) والزكاة على الدخول الزراعية. والركاز. أيضاً العشور من المسلم والخمس من الفئ والغنائم. وبنفس الأسلوب تعد حسابات الجزية.

وفي جانب المصارف يحتل الجانب الأكبر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين كما تتضمن أجور العاملين.

ولكل محل ميزانية يرحل الفائض فيها إلى الميزانية المركزية، التي تسد من هذا الفائض، ما أسفر عنه من عجز في محليات أخرى. أو ترجع إلى الميزانية الثالثة لتأخذ ما يسد العجز بالتوظيف. وتخصص موازنة مركزية لجوانب الاستخدامات التي لها الصفة السيادية دالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله^(٢٦).

(٢٥) النهاية في شرح الهداية - العيني ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٦.

(٢٦) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي - سعد اللحاني ص ٤٠٣ - ٤٠٤ رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠ هـ.

٢ - الموازنة الثانية :

وتشمل أعمال الدولة من موارد بيت المال :
أ - جارية : كالعشور من الحرثى والجزية كبذل للجندية والثلث العام والرسوم .

ومصارفها الجارية هي الأجور والمرتبات والإنفاق الجهادى والمستلزمات السلعية والخدمية .

ب - تحويلية : كالتبرعات وتركه من لا وارث له واللقطة بعد تعريفها والمعونات من الخارج .

ومصارفها إعانات محدودى الدخل وسداد القروض وإعانات استثمارية وإعانات للخارج .

ج - استثمارية : ومصارفها الشخصية التى تقوم بها الدولة مساندة للقطاع الخاص ، فيما لا يريده ولا يقدر عليه أو يحتكره ، من قروض الكفاية التى تحتاجها الأمة .

ومواردها : الثمن الخاص وفائض الهيئات الاقتصادية والحمى والمعادن الظاهرة والخراج .

٣ - الموازنة الثالثة :

وهى موازنة الاستقرار وإلها يرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على الكمالات (التحسينات) أو إبقائه كاحتياطي^(٢٧) .

وقد أخذنا بميزانية الاستقرار هذه برأى الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه ، والمالكية الذين يتركون تقرير ذلك للإمام وتخالف الشافعية الذين يرفضون ادخاره^(٢٨) .

وأما إذا حدث عجز فى الموازنتين السابقتين فهو يسد بها عن طريق التبرعات فالقروض وأخيراً التوظيف بشروط .

(٢٧) دراسة تحليلية عن التضخم فى الاقتصاد الإسلامى - محمد الزهرانى - رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ .

(٢٨) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ٢١٤ ، ٢١٥ - المدونة - مالك ص ٣٨٩ .

أولاً: موازنة الرعاية الاجتماعية

أ - موازنة الزكاة المحلية :

المصارف	الموارد
الفقراء المساكين العاملين عليها الرقاب الغارمين ابن السبيل	زكاة الأموال زكاة التجارة زكاة الزروع زكاة الركاكز العشور من المسلم الخمس من الفئء والغنائم

ب - موازنة الجزية وأهل الذمة :

المصارف	الموارد
الفقراء والمساكين العاملين عليها	جزية النقود جزية التجارة جزية الزروع جزية الركاكز العشور من الذمى

ج- موازنة الزكاة المركزية :

المصارف	الموارد
المؤلفة قلوبهم في سبيل الله عجز الموازنات المحلية	فائض الموازنات المحلية التوظيف (في حالة زيادة العجز على الفائض)

والعلاقة بين ميزانية الجزية وميزانية الزكاة تحتاج لوقفه :

(روى ابن أوى شبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ... إلى قوله .. وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ فقال رسول الله - ﷺ - : « تصدقوا على أهل الأديان » ... انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين - فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ قال : فتصدق الناس عليهم .. انتهى . وهذان مرسلا .

وروى أحمد بن زنجويه النسائي في (كتاب الأموال) حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله - ﷺ - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهي تجرى عليهم ، انتهى (٢٩) .

(٢٩) نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي ج ٢ ص ٣٩٨ دار الحديث بالقاهرة .

وحديث ابن زنجويه من مراسيل 'بن المسيب والإسناد إليه صحيح' (٣٠) وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ، واستدلوا لذلك بقوله - ﷺ - معاذ : «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (٣١) .

فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين . كما أنها خاصة بأغنيائهم . وذهب زفر والزهرى وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمي . واستندوا لذلك بعموم آية الصدقات ويقولون تعالى : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ل الدين رداً يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (٣٢) . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر . إلا أن فقهاء المسلمين أحس (٣٣) .

والمسألة الآن التي تهتمنا هو إذا أخذنا الزكاة من المسلمين لرعاية الفقراء من المسلمين ، وأخذنا مقابليها من أهل الذمة حرية رعاية مساكين أهل الكتاب ، فهل من الممكن معاملة الإيرادات والمصروفات في الميزانية وحدة واحدة ؟ الأحاديث المرسلة السابقة والخلاف الفقهي أضنه يسمح بالأخذ بهذا الرأي .

يقول أبو عبيد : (فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم ، فإنهم شبهوه بالصدقة ، وذهبوا إلى أن عمر حين سئى ما يجب في أموال الناس التي تدبر لتجارت إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الخرب كذا ، ولم يؤقت في أدنى مبلغ المال وقتاً .

قالوا : ثم رأينا قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد . فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود . وهو المائتان . فأخذنا أهل الذمة بها ، وأنغينا ما دون ذلك) (٣٤) .

(٣٠) الأموال - لابن زنجويه ج ٢ ص ١٢١ تحقيق د / شاكِر دياب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ، الخاصة ص ٣٢ د / محمد عثمان شير ، السدوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة - القاهرة ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ - معهد الفكر الإسلامي .

(٣١) سبق تحقيقه .

(٣٢) سورة صمتحة . آية ٨ .

(٣٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ ص ١١٤ .

(٣٤) الأموال - أبو عبيد - ص ٦٣٦ .

ثانياً : موازنة بيت المال

المصارف	الموارد
نفقات جارية أجور ومرتبات نفقات جهادية مستلزمات سلعية مستلزمات خدمية نفقات حارية متنوعة	إيرادات جارية الجزية مقابل الجندية العشور من الحرث الثلث العام الرسوم
نفقات تحويلية إعانات محدودى الدخل سداد القروض إعانات استثمارية عناات خارجية	إيرادات تحويلية تركة من لا وارث له تبرعات داخلية معونات خارجية
لمصاىخ العامة مفاد استراتيجية مفقات استثمارية	إيرادات استثمارية الثلث الخاص فائض الهيئات الاقتصادية المعادن الظاهرة الحمى الخراج
الفائض (المراحل لميزانية الاستقرار)	العجز (المسدد من ميزانية الاستقرار)

ثالثاً: موازنة الاستقرار

المصارف	الموارد
رصيد	الفائض (عند حدوث زيادة في موازنة المصالح)
العجز (سواء في موازنة المصالح أو الرعاية)	التبرع القروض (للديون دون الارتفاق) التوظيف